



الرقم : ١٥١٢ / ٣  
التاريخ : ١٤٤٥ / ٧ / ٩  
الموافق : ٢٠٢٤ / ١ / ٢١

السادة شركات التأمين المحترمين

الموضوع: تعليمات أسس احتساب وتقدير موجودات ومطلوبات عقود التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

استناداً لأحكام المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١ أرفق لكم " تعليمات أسس احتساب وتقدير موجودات ومطلوبات عقود التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٤" الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة البنك المركزي رقم (١٣/٢٠٢٤) تاريخ ١٤/١/٢٠٢٤.

وتفضلاً بقبول الاحترام.

المحافظ  
د. عادل الشركس  
جعفر

مرفق/

تعليمات أسس احتساب وتقدير موجودات ومطلوبات عقود التأمين رقم (١) لسنة ٢٠٢٤


نسخة/

السادة الاتحاد الأردني شركات التأمين

السادة المحاسبون القانونيون الخارجيون

السادة الأكتواريون





تعليمات أسس احتساب  
وتقدير موجودات  
ومطلوبات عقود  
التأمين رقم ( ) لسنة  
٢٠٢٤

**المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات (تعليمات أساس احتساب وتقدير موجودات ومطلوبات عقود التأمين لسنة ٢٠٢٤)، وتصدر سندياً لأحكام المادة (٢٤) والفقرة (ب) من المادة (١٠٩) من قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١، وتعتبر نافذة من تاريخ ٢٠٢٤/١١٤.

**المادة (٢):**

أ. يكون الكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها أدناه ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك:

**القانون:** قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١.

بـ. تعتمد التعريفات للمصطلحات والعبارات الواردة في القانون حيثما وردت في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة أو السياق على غير ذلك.

جـ. لمقاصد القانون تكون المخصصات الفنية الواردة في المادة (٢٤) منه هي موجودات ومطلوبات عقود التأمين.

دـ. يكون الكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المحددة لها في المعايير المحاسبية الدولية:

١. مناهج القياس (نموذج القياس العام، منهج تخصيص الأقساط، منهج التكفة المتغيرة).

٢. موجودات/ مطلوبات مقابل التغطية المتبقية.

٣. موجودات/ مطلوبات مقابل المطالبات المتکبدة.

٤. تعديل المخاطر.

٥. معدل الخصم.

**المادة (٣):**

أـ. على شركة التأمين تزويد البنك المركزي بشهادة من الخبير الاكتواري وفقاً للنموذج المعد والمعتمد بقرار من محافظ لهذه الغاية.

بـ. للبنك المركزي الطلب من الخبير الاكتواري إيضاً خطياً يقدم له مباشرةً خلال المدة التي يحددها لذلك حول أي من البيانات أو المعلومات الواردة في الشهادة الصادرة عنه.

#### **المادة (٤):**

على شركة التأمين الاعتراف بموجودات ومطلوبات عقود التأمين وتقديرها وفقاً للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧)، على أن تخضع الفرضيات والمناهج المعتمدة لدى الشركة لموافقة الخبير الاكتواري ووفقاً لما يلي:

#### **حدود العقد**

- أـ تكون حدود عقود التأمين وإعادة التأمين كما يلي:
  - ١ - عقود التأمين وفقاً لفترة تغطية العقد.
  - ٢ - اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة على أساس حدوث الخسارة وفقاً لفترة تغطية الاتفاقية.
  - ٣ - اتفاقيات إعادة التأمين المبرمة على أساس إصدار العقود وفقاً لفترة تغطية الاتفاقية، بما فيها تاريخ انتهاء آخر خطير تم تغطيته بموجب الاتفاقية.
  - ٤ - ترتيبات إعادة التأمين الأخرى وفقاً لطبيعة كل منها.

#### **مستوى التجميع**

بـ على شركة التأمين تجميع عقود التأمين إلى محافظ عقود التأمين وبما ينسجم مع المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم (١٧)، على أن يراعى الالتزام بالحد الأدنى من محافظ عقود التأمين التالية:

##### **١- التأمين على الحياة:**

- التأمين المؤقت على الحياة – فردي.
- التأمين المؤقت على الحياة – جماعي.
- التأمين مدى الحياة – فردي.
- تأمين مدى الحياة الشامل – فردي.
- التأمين المختلط.
- التأمين المرتبطة استثمارياً.
- تأمين نمو الدخل.
- تأمين دفعات الحياة.

- التأمين على الحياة- جماعي.

- التأمين على حياة المقتربين – عقود طويلة.

- التأمين على حياة المفترض – عقود قصيرة.

- التأمين الصحي- طويل الأجل.

- التأمين التقاعدي- جماعي.

## ٢- التأمينات العامة:

- التأمين الإلزامي على المركبات.

- التأمين الشامل.

- مجمعات تأمين المركبات.

- تأمين البضائع أثناء النقل.

- تأمين السفن.

- تأمين الحوادث.

- تأمين المسؤولية العامة.

- التأمين الطبي الجماعي.

- التأمين الطبي الفردي.

- تأمين الطيران.

- التأمين الهندسي.

- تأمين الحريق والأضرار والممتلكات.

- تأمين الانتمان.

- التأمينات العامة الأخرى.

## منهج القياس

ج- لشركة التأمين اعتماد مناهج القياس التالية بدلاً من نموذج القياس العام:

١- منهج التكلفة المتغيرة لعقود التأمين ذات ميزة المشاركة الاختيارية.

٢- منهج تخصيص الأقساط لعقود التأمين التي تقل مدة التغطية لها عن سنة.

٣- منهج تخصيص الأقساط لكافية العقود الأخرى بما فيها ترتيبات إعادة التأمين على أساس إصدار

العقود إذا ما كان هذا المنهج قابلاً للتطبيق وفق اختبار الأهلية المنفذ من الشركة.

٤- منهج تخصيص الأقساط لعقود إعادة التأمين شريطة ما يلي:

أ- شركة التأمين لا تتوقع وجود انحرافات جوهرية مقارنة بتطبيق نموذج القياس العام.

ب- مدة ترتيبات إعادة التأمين تقل عن سنة.

٥- باستثناء ما ورد في البندين (٣) و (٤) من هذه الفقرة، تلتزم الشركة باعتماد نموذج القياس العام لترتيبات إعادة التأمين إذا اعتمد منهج القياس العام أو منهج التكلفة المتغيرة لقياس عقود التأمين المرتبطة بها، ويعتمد منهج تخصيص الأقساط لترتيبات إعادة التأمين في حال اعتمد هذا المنهج لقياس عقود التأمين المرتبطة بذلك الترتيبات.

#### اختبار أهلية تطبيق منهج تخصيص الأقساط

د- لتحديد إمكانية تطبيق منهج تخصيص الأقساط لعقود التأمين الممتدة فترة تغطيتها لأكثر من سنة، على شركة التأمين إجراء اختبار الأهلية بما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية ووفقاً لما يلي:

١- ينفذ اختبار الأهلية عند طرح أي منتج تأميني جديد تكون مدة التغطية الخاصة به سنة أو أكثر وفي نهاية كل سنة كحد أدنى.

٢- تحديد مستويات الانحراف المقبولة كقيم مطلقة ونسبة مؤدية، ولا يجوز للشركة تغيير مستويات الانحراف المقبولة التي تم تحديدها.

٣- احتساب كل مما يلي:

أ- المطلوبات مقابل التغطية المتبقية وفقاً لنموذج القياس العام (س).

ب- المطلوبات مقابل التغطية المتبقية وفقاً لمنهج تخصيص الأقساط (ص).

٤- يكون منهج تخصيص الأقساط قابلاً للتطبيق إذا تحقق كل مما يلي:

أ- الفرق بين (س) و (ص) أقل من مستويات الانحراف المقبولة كقيمة مطلقة.

ب- في حال كان ناتج ((س-ص)/س) أقل من نسبة الانحراف المقبولة.

#### التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل التغطية المتبقية

د- على شركة التأمين عند تقدير التدفقات النقدية المتوقعة لاحتساب المطلوبات مقابل التغطية المتبقية الأخذ بالاعتبار ما يلي:

١- أقساط التأمين بما فيها بدل خدمة إصدار عقد التأمين.

- ٢- التعويضات المتوقع دفعها للمؤمن له أو المستفيدين من عقد التأمين.
- ٣- المصاروفات (المباشرة وغير المباشرة).
- ٤- تكاليف الاستحواذ.
- ٥- تعديل المخاطر.
- ٦- أثر الضرائب إن وجد على التدفقات النقدية.
- ٧- أي تدفقات نقدية أخرى بما ينسجم مع متطلبات المعيار الدولي رقم (١٧).
- ٨- لغایات عقود التأمين على الحياة طويلة الأجل يتم الأخذ بالاعتبار ما يلي:

  - أ- معدل الوفيات (عقود التأمين على الحياة الفردية والجماعية).
  - ب- اخطار الأمراض والأوبئة.
  - ج- احتمالية إنهاء أو تصفية العقد.

- ٩- القروض الممنوحة للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين، أو السحبوبات الجزئية من أي منهم.
- ١٠- المنافع الأخرى الممنوحة للمؤمن له أو المستفيد من عقد التأمين، بما فيها تجميد أو إيقاف عقد التأمين نتيجة عدم الانتظام في سداد الأقساط.

#### **التدفق النقدي للمطلوبات مقابل المطالبات المتکبدة**

و- لشركة التأمين تقدير التدفقات النقدية المتوقعة للمطلوبات مقابل المطالبات المتکبدة بمستوى تفصيل أكبر من مستوى مجموعة عقود التأمين، على أن يتم توزيع التدفقات النقدية على كل مجموعة منمجموعات عقود التأمين باستخدام منهج التوزيع المناسب، وعلى الشركة بيان أسباب استخدام هذا المنهج شريطة مراعاة البنود التالية لتقدير التدفقات النقدية:

- ١- المطالبات المبلغة وغير المدفوعة
- ٢- المطالبات المتکبدة وغير المبلغة بشكل كافي.
- ٣- المطالبات المتکبدة وغير المبلغة.
- ٤- المستردات
- ٥- تعديل المخاطر.
- ٦- تكاليف تسوية المطالبات.
- ٧- أثر تطبيق معدل الخصم.

## **مكون الخسارة**

- ز- شركة التأمين احتساب مكون الخسارة لمجموعة العقود المتوقع خسارتها وفق المنهج المنسجم مع المعايير المحاسبية الدولية مع الأخذ بالاعتبار ما يلي:
- ١- يحتسب مكون الخسارة لكل مجموعة من مجموعات عقود التأمين على حدة، ويحتسب مكون الخسارة لكل عقد من عقود إعادة التأمين على حدة، وحسب مقتضى الحال.
  - ٢- لا يجوز التناقض بين مجموعات عقود التأمين لغایات إلغاء أثر مكون الخسارة، ويحتسب أي تأثير لمكون استرداد الخسائر بشكل متفصل حيثما ينطبق ذلك.
  - ٣- المصارييف المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك تكاليف تجديد العقود المستقبلية عند احتساب مكون الخسارة.

## **تعديل المخاطر**

- ح- شركة التأمين استخدام أي من الطرق المنسجمة مع المعايير المحاسبية الدولية لتحديد نسبة تعديل المخاطر شريطة مراعاة ما يلي:
- ١- يجب أن يتوافق مستوى الثقة المستخدم لاحتساب قيمة تعديل المخاطر غير المالية مع مستوى المخاطر المقبولة لشركة التأمين ولا يجوز للشركة تغييرها في الفترات المحاسبية اللاحقة.
  - ٢- تطبق آلية تحديد تعديل المخاطر لعقود التأمين على عقود إعادة التأمين.

## **معدل الخصم**

- ط- على شركة التأمين مراعاة ما يلي عند تحديد واعتماد معدل الخصم:
- ١- يعتمد معدل الخصم لجميع مطلوبات عقود التأمين باستثناء المطلوبات مقابل التغطية المتبقية لمجموعة العقود المحاسبة وفقاً لمنهج تخصيص الأقساط.
  - ٢- يستخدم النهج التصاعدي لتحديد منحنى العائد لمعدل الخصم، ولشركة اعتماد العائد على سندات الخزينة كمعدل العائد الحالي من المخاطر.

## **عقود التأمين التكافلي**

ي- على شركة التأمين المرخصة لممارسة أعمال التأمين التكافلي الفصل بين حسابات حملة عقود التأمين وأصحاب حقوق الملكية بما فيها فصل التدفقات النقدية والمصروفات.

## **توزيع وتصنيف المصارييف**

ك- على شركة التأمين تصنيف المصارييف الى مصارييف متعلقة بعقود التأمين وغير متعلقة بها بما ينسجم مع المعايير المحاسبية الدولية والسياسة المعتمدة من قبلها، وذلك كما يلي:

- ١- تشمل المصارييف المتعلقة بعقود التأمين المصارييف الإدارية والعمومية وتكاليف الاستحواذ.
- ٢- تصنيف المصارييف المتعلقة بعقود التأمين إلى مصارييف مباشرة ومصارييف غير مباشرة.
- ٣- يتم إطفاء تكاليف الاستحواذ لعقود التأمين الممتدة لأكثر من سنة على مدة العقد وللشركة إطفاء تكاليف الاستحواذ للعقود الممتدة لأقل من سنة على مدة العقد أيضاً.

## **مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة**

ل- على شركة التأمين رصد مخصص تدني بنسبة ١٠٠% في الحالات التالية:

- ١- الذمم المدينة التي تستحق خلال فترة أكثر من ٣٦٠ يوم.
  - ٢- ذمم شركات التأمين المدينة التي تقل نسبة هامش ملانتها عن ١٠٠%.
- م- على شركة التأمين مراجعة مخصص الخسائر الائتمانية المتوقعة المرصود واعتماد كافة الملحقات المتعلقة بالموجودات التي تم رصد مخصص لها.
- ن- يتم العمل بأحكام الفقرة (ل) من هذه المادة اعتباراً من تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٥.

## **عقود إعادة التأمين المحافظ عليها:**

س- تطبق الأحكام الواردة في هذه المادة على عقود إعادة التأمين حسب مقتضى الحال على أن يتم إدارة محافظ عقود إعادة التأمين المحافظ عليها بشكل منفصل عن محافظ عقود التأمين، مع مراعاة الأخذ بالاعتبار ما يلي لغايات احتساب وتقدير موجودات عقود إعادة التأمين:

١- التدفقات النقدية المتعلقة بعقود إعادة التأمين بما فيها أقساط إعادة التأمين وأقساط إعادة التأمين المستقبلية ومطالبات إعادة التأمين ومطالبات إعادة التأمين المستقبلية لغايات احتساب موجودات

عقود إعادة التأمين مقابل التغطية المتبقية.

- ٢- التدفقات النقدية المتعلقة بعقود إعادة التأمين بما فيها أقساط إعادة التأمين وأقساط إعادة التأمين المستقبلية ومستردات المطالبات المستقبلية لغايات احتساب موجودات عقود إعادة التأمين مقابل المطالبات المتکيدة.
- ٣- مخاطر عدم وفاء مدير التأمين بالتزاماته لغايات تدبير مخاطر إعادة التأمين.

#### **المخصصات الإضافية**

ع- لشركة التأمين أن ترصد مخصصات من غير تلك الواردة في أي تعليمات أخرى، على أن تكون المخصصات الإضافية التي يتم رصدها من قبل شركة التأمين متوافقة مع المبادئ والمعايير المحاسبية المعتمدة مثل:

- ١- احتياطي تغطية العجز (مخصص الطوارئ): ويقصد به المخصص الذي تقوم شركة التأمين المرخصة ل القيام بأعمال التأمين التكافلي باقتطاعه من رصيد الفائض التأميني لصندوق حملة الوثائق لمواجهة أي ظروف طارئة مستقبلية قد يواجهها الصندوق.
- ٢- أي مخصصات أخرى تراها شركة التأمين لازمة.

#### **المادة (٥):**

يتم معالجة المستردات المتوقعة من عقود التأمين ضمن التدفقات النقدية المتعلقة باحتساب مخصص المطالبات مقابل المطالبات المتکيدة وفقاً للتصنيف أدناه:

##### **المستردات المتعلقة بحالات الحلول والرجوع على الأفراد:**

- أ- على شركة التأمين الاعتراف بالمستردات المتعلقة بحالات الحلول والرجوع على الأفراد عند تحصيلها نقداً على أن يتم رصد مخصص بنسبة (%) ١٠٠ مقابل المستردات المتعلقة بحالات الحلول والرجوع على الأفراد المسجلة في دفاتر الشركة قبل تاريخ صدور هذه التعليمات في موعد أقصاه

.٢٠٢٥/١٢/٣١

##### **المستردات المتعلقة بحالات الرجوع على شركات التأمين:**

- ب- على شركة التأمين الاعتراف بالمستردات المتوقعة من الادعاءات المتعلقة بحالات الرجوع على شركات التأمين عند الحصول على موافقة خطية من شركة التأمين الأخرى فقط على المبلغ المسترد

مع مراعاة ما يلي:

١- رصد مخصص بنسبة (١٠٠٪) مقابل المستردات المتعلقة بحالات رجوع على شركات التأمين المسجلة في الدفاتر ولم تعرف بها شركات التأمين المقابلة وذلك بموعد أقصاه ٢٤/١٢/٣١

٢- رصد مخصص بنسبة (١٠٠%) مقابل المستردات التي مضى على تسجيلها في دفاتر الشركة سنة او أكثر ولم يتم تحصيلها وذلك بموعد أقصاه ٢٤/٣١/٢٠٢٤، ويستثنى منها المستردات من الادعاءات تحت التسوية لجازة تأمين المركبات والمنظورة في المحاكم ولم يصدر بها أحكام قطعية.

**المستـرات المـتعلقة بالـحـطـام:**

جـ- على مجلس إدارة شركة التأمين اعتماد سياسة لإدارة الحطام وتقييمه والتصريف به على أن تتضمن

- ١- الاعتراف بالمستورفات المتوقعة من الحطام عندما تنتقل ملكية الحطام الى الشركة.
- ٢- رصد مخصص بنسبة (١٠٠٪) مقابل مستورفات الحطام التي مضى على تسجيلها في دفاتر الشركة سنة أو أكثر دون بيعها.

## **المادة (٦):**

بصدق المحافظ القرآن اللازم لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٧)

تلتزم شركة التأمين بتنوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات لغايات البيانات المالية المرحلية والختامية لسنة ٢٠٢٤

المادة (٨)


**تلغي تعليمات أساس احتساب المخصصات الفنية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها والقرارات الصادرة بمقدتها**

محلس ادارة البنك المركزي

## Eman Khatatneh

**From:** Rania Albaik  
**Sent:** Monday, January 22, 2024 9:05 AM  
**To:** Eman Khatatneh  
**Subject:** شهادة الخبير الأكتواري FW:  
**Attachments:** Appointed Actuary Certificate - General Insurance.pdf; Appointed Actuary Certificate - Life Insurance.pdf; التعميم.pdf

**Rania S. Al Baik**  
Clerical and Secretariat Dept. Manager



Tel: + 962 6 56 89 266 – Ext. 306  
Fax: + 962 6 56 89 510  
P.O. Box: 1990 Amman 11118 Jordan  
Email: [raniab@jif.jo](mailto:raniab@jif.jo)  
URL: [www.jif.jo](http://www.jif.jo)

**From:** Insurance Supervision <[Insurance.Supervision@cbj.gov.jo](mailto:Insurance.Supervision@cbj.gov.jo)>  
**Sent:** Sunday, January 21, 2024 4:00 PM  
**To:** Info <[info@jif.jo](mailto:info@jif.jo)>; qshaqo@bdo.com.jo; F.Othman@AGICPA.com; omar.kalanzi@pwc.com; ralasal@kpmg.com; osama.shakhatreh@jo.ey.com; arabprof@apciordan.com; Mabunajem@deloitte.com; info@soaac.com; ahmadh@apcordan.com; ahmadk@apcordan.com; mutasimb@apcordan.com; [<info@jofico.com>](mailto:<info@jofico.com>); شركة التأمين الاردنية الفرنسية للتأمين <[uic@unitedjo.com](mailto:uic@unitedjo.com)>; شركة التأمين الاردنية <[allinsure@jicjo.com](mailto:allinsure@jicjo.com)>; شركة التأمين الوطنية - الأردن <[info@aicj.jo](mailto:info@aicj.jo)>; شركة الشرق الاوسط للتأمين <[info@natinsurance.jo](mailto:info@natinsurance.jo)>; شركة القدس للتأمين <[info@jico.jo](mailto:info@jico.jo)>; شركة المغارة للتأمين <[Info@almanarainsurance.com](mailto:Info@almanarainsurance.com)>; شركة النسر <[al-nisr@al-nisr.com](mailto:al-nisr@al-nisr.com)>; Metlife <[admin@delta-ins.com](mailto:admin@delta-ins.com)>; مجموعة العربية الاروبية للتأمين <[insure@ajig.com](mailto:insure@ajig.com)>; شركة التأمين الاسلامية <[info@auii-jo.com](mailto:info@auii-jo.com)>; شركة الضامنون العرب للتأمين <[gigjordan@gig.com.jo](mailto:gigjordan@gig.com.jo)>; شركة الشرق العربي للتأمين <[islamicinsurance@tiic.com.jo](mailto:islamicinsurance@tiic.com.jo)>; شركة فيلادلفيا للتأمين <[info@solidarity.com.jo](mailto:info@solidarity.com.jo)>; شركة سوليدريتي - الأولى للتأمين <[phico@phicojo.com](mailto:phico@phicojo.com)>; شركة الأمان الدولية للتأمين <[compliance@newtoninsurance.com](mailto:compliance@newtoninsurance.com)>; gm@auii-jo.com; شركة الاتحاد العربي الدولي للتأمين <[diwan@auii-jo.com](mailto:diwan@auii-jo.com)>; rafat-abdallat@medgulf.com.jo; Jordan@medgulf.com.jo; office-gm@medgulf.com.jo; msstarawneh@hotmail.com; Moid.ahmed@shmaconsulting.com; wassimtabbah@gmail.com; Yazeed.Abusaa@AlgorithmsConsulting.com; wael.abdelhady@actuaries-egypt.com; dana.barhoumeh@gmail.com; yidahu@yahoo.com; zkharma@globemedltd.com; shoaib.soofi@alico-measa.com; ala.karrain@aac-jordan.com; Samih.geha@actuscope.com.lb; iyad.hourani@4sightsolutions.net; georges.allam@actuscope.com.lb; samih.geha@nitaq.com.sa; info@globemedgroup.com; zkharma@globemedgroup.com; mohamed.aboelnour@metlife.com; ibrahim@muhanna.com; ahmed-nagy@aamact.com  
**Cc:** Rana K. Tahboub <[Rana.Tahboub@cbj.gov.jo](mailto:Rana.Tahboub@cbj.gov.jo)>; Raafat Y. Hammad <[Raafat.Hammad@cbj.gov.jo](mailto:Raafat.Hammad@cbj.gov.jo)>; Murad A. Assaf <[Murad.Assaf@cbj.gov.jo](mailto:Murad.Assaf@cbj.gov.jo)>; RULA N. DAHMASH <[RULA.DAHMASH@cbj.gov.jo](mailto:RULA.DAHMASH@cbj.gov.jo)>; Naljan M. Hakuz <[Naljan.Hakuz@cbj.gov.jo](mailto:Naljan.Hakuz@cbj.gov.jo)>  
**Subject:** شهادة الخبير الأكتواري

السادة شركات التأمين المحترمين  
السادة الأتحاد الأردني لشركات التأمين المحترمين